ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تنظيم حركة السير.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2223.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة 3601

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2542.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3604

قرار لوزير الداخلية رقم 2543.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3604

قرار لوزير الداخلية رقم 2544.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3604

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2545.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات 3605

قرار لوزير الداخلية رقم 2546.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3605

قرار لوزير الداخلية رقم 2547.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3605

قرار لوزير الداخلية رقم 2548.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3606

قرار لوزير الداخلية رقم 2549.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3606

قرار لوزير الداخلية رقم 2552.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء 3606

قرار لوزير الداخلية رقم 2553.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3607

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2554.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3607

قرار لوزير الداخلية رقم 2555.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3607

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2536.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3608

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2475.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2476.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2477.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2478.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3610

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2479.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3610

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2480.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3610

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2481.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3611

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2482.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3611

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2483.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3611

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1747.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 3612

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة العدل..... 3618

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة العدل..... 3619

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة..... 3620

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2338.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصحة..... 3621

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2339.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصحة..... 3622

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2341.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارة الدفاع الوطني..... 3624

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2342.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بإدارة الدفاع الوطني..... 3625

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2343.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بإدارة الدفاع الوطني..... 3626

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2211.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 3627

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2208.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش قسمي..... 3628

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2209.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مربي رئيس..... 3630

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2210.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش..... 3631

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2540.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين..... 3633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2223.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
11	101 + 450	107 + 000	تحديد السرعة في 80 كم/س.
11	101 + 650	102 + 300	ممنوع التجاوز.
11	107 + 000	115 + 100	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
11	115 + 100	116 + 000	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
11	115 + 350	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
11	116 + 600	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
11	117 + 300	118 + 650	ممنوع التجاوز.
11	19 + 200	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
11	20 + 450	-	ممر إجباري.
11	20 + 650	-	ممر إجباري.
11	123 + 900	124 + 750	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
11	124 + 000	124 + 800	ممنوع التجاوز.
11	124 + 300	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
11	128 + 250	129 + 100	ممنوع التجاوز.
11	132 + 450	133 + 400	ممنوع التجاوز.
11	135 + 600	135 + 050	ممنوع التجاوز.
11	135 + 900	136 + 000	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
11	136 + 200	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
11	136 + 000	138 + 500	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
309	2 + 700	0 + 000	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
309	2 + 850	2 + 700	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
309	15 + 500	16 + 200	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
309	16 + 000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
309	16 + 200	15 + 500	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
310	24 + 300	25 + 350	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
310	25 + 350	-	قف.
311	1 + 700	0 + 000	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
311	1 + 900	1 + 700	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
311	2 + 200	2 + 800	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
311	2 + 800	2 + 200	تحديد السرعة في 60 كم/ س.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
311	5 + 000	5 + 600	ممنوع التجاوز.
311	5 + 600	5 + 000	ممنوع التجاوز.
311	5 + 400	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
311	11 + 500	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
311	12 + 000	14 + 000	ممنوع التجاوز.
311	14 + 000	12 + 000	ممنوع التجاوز.
311	18 + 000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
311	42 + 000	44 + 500	ممنوع التجاوز.
311	44 + 500	42 + 000	ممنوع التجاوز.
312	26 + 070	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
312	30 + 800	31 + 000	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
312	31 + 000	35 + 450	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
312	35 + 450	35 + 600	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
312	35 + 600	35 + 450	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
312	40 + 000	40 + 800	ممنوع التجاوز.
312	40 + 800	40 + 000	ممنوع التجاوز.
312	42 + 700	43 + 500	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
312	43 + 500	42 + 700	تحديد السرعة في 60 كم/س.
312	43 + 600	44 + 500	ممنوع التجاوز.
312	44 + 500	43 + 600	ممنوع التجاوز.
312	46 + 200	47 + 200	ممنوع التجاوز.
312	47 + 200	46 + 200	ممنوع التجاوز.
312	48 + 800	49 + 300	ممنوع التجاوز.
312	49 + 300	48 + 800	ممنوع التجاوز.
312	49 + 900	42 + 700	تحديد السرعة في 100 كم/ س.
312	52 + 900	53 + 100	ممنوع التجاوز.
312	53 + 100	52 + 900	ممنوع التجاوز.
312	58 + 800	59 + 200	ممنوع التجاوز.
312	59 + 200	58 + 800	ممنوع التجاوز.
312	58 + 900	59 + 800	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
312	59 + 800	58 + 900	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
401	124 + 600	125 + 300	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
401	124 + 900	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
401	125 + 300	124 + 600	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
401	139 + 195	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
401	144 + 485	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
401	165 + 300	165 + 500	تحديد السرعة في 80 كم/ س.
401	165 + 500	165 + 300	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
401	151 + 657	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
401	152 + 270	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
710	72 + 700	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
710	75 + 600	76 + 000	ممنوع التجاوز.
710	76 + 000	75 + 600	ممنوع التجاوز.
710	78 + 400	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.
710	79 + 000	80 + 000	ممنوع التجاوز.
710	80 + 000	79 + 000	ممنوع التجاوز.
710	82 + 000	85 + 508	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
3500	0 + 000	-	قف.
3500	20 + 159	-	قف.
3502	0 + 000	-	قف.
3502	16 + 070	-	قف.
3502	16 + 070	-	السماح لغيرك بالمرور.
3503	1 + 300	1 + 300	تحديد السرعة في 60 كم/ س.
3503	17 + 000	19 + 000	ممنوع التجاوز.
3503	19 + 000	17 + 000	ممنوع التجاوز.
3504	0 + 000	-	قف.
3504	0 + 000	-	السماح لغيرك بالمرور.
3508	0 + 000	-	قف.
3508	0 + 000	-	السماح لغيرك بالمرور.
3511	46 + 900	-	قف.
3511	35 + 815	-	قف.
3511	55 + 091	-	قف.
3513	0 + 000	-	قف.
3513	8 + 800	-	قف.
3514	0 + 000	-	قف.
3515	0 + 000	-	قف.
3516	0 + 000	-	قف.
3519	14 + 376	-	قف.
3519	0 + 000	-	قف.
3525	0 + 000	-	قف.
3525	17 + 000	-	قف.

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى أعلاه وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2542.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهادفة، مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2543.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهادفة، مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2544.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام
امحمد الظريف.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.
محمد العريف.	عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.
محمد جلموس.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
محمد اشنارن.	عامل إقليم ورزازات.
محمد الامين المرابط الترغي.	عامل إقليم العرائش.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم طانطان.
عبد الرحيم بنضراوي.	عامل إقليم مديونة.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم تارودانت.
حسن بنمبارك.	عامل إقليم النواصر.
أمل بنبوبكر.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
بوشعيب المتوكل.	عامل إقليم الحوز.
فوزية امنصار.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
عبد الوافي لفتيت.	عامل إقليم الناضور.
محمد فطاح.	عامل إقليم بنسليمان.
عبد الفتاح الهومام.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
خالد سفير.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
كريم كاسي لحلو.	عامل إقليم إفران.
عبد الرحمان زيدوح.	عامل إقليم الخميسات.
حميد الشرعي.	عامل مكلف بالكتابة العامة لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2545.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من ميزانية وزارة الداخلية :

المفوض إليهم	المهام
امحمد الظريف.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.
محمد العريف.	عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.
محمد جلموس.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
محمد اشنارن.	عامل إقليم ورزازات.
محمد الامين المرابط الترغي.	عامل إقليم العرائش.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم طانطان.
عبد الرحيم بنضراوي.	عامل إقليم مديونة.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم تارودانت.
حسن بنمبارك.	عامل إقليم النواصر.
أمل بنبوبكر.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
بوشعيب المتوكل.	عامل إقليم الحوز.
فوزية امنصار.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
عبد الوافي لفتيت.	عامل إقليم الناضور.
محمد فطاح.	عامل إقليم بنسليمان.
عبد الفتاح الهومام.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
خالد سفير.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
كريم كاسي لحلو.	عامل إقليم إفران.
عبد الرحمان زيدوح.	عامل إقليم الخميسات.
حميد الشرعي.	عامل مكلف بالكتابة العامة لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2546.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عاشور، العامل، المكلف بالاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2547.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عاشور، العامل، المكلف بالاتصال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2548.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب الجابري، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2549.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب الجابري، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2552.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغمري، العامل، مدير الانتخابات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2553.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغمري، العامل، مدير الانتخابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2554.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، العامل، مدير الدراسات والتحاليل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2555.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، العامل، مدير الدراسات والتحاليل، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2536.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ماعدا ما يخص التوظيف والتسريح ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين في حدود ما يلي :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - الشهادات الإدارية.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام	النواب	المهام
محطات الأرصاد الجوية بالدار البيضاء ومطار محمد الخامس ومولاي يوسف والمحمدية وبنسليمان وخريبكة وقصبة تادلة وبني ملال وأوكيمدن وتاكركوست والجديدة وسطات وآسفي والصويرة ومراكش وشيشاوة ودمنات وقلعة السراغنة وتلوفيت واملشيل وتزي نسلي وبوجعد وأفورار وخنيفرة.	بوجمعة بورحيم.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالوسط.	محمد الدماني.	المكلف بمصلحة الاستغلال.
محطات الأرصاد الجوية بفاس ـ سايس وتازة والحسيمة والناضور وتاوريرت ووجدة وبوعرفة والرشيدية ومكناس وإفران وميدلت والحاجب وصفرو وخنيفرة وتاونات.	أحمد حرزلا.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالشمال الشرقي.	حسناء حميد الله.	المكلف بمصلحة بنك المعطيات.
محطات الأرصاد الجوية بطنجة الميناء وطنجة المطار وتطوان وشفشاون وسيدي سليمان والعرائش والقنيطرة والرباط/سلا.	نور الدين الفيلالي بويراهمي.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالشمال.	عبد الحق مويدة.	المكلف بمصلحة الاستغلال.
محطات الأرصاد الجوية بأكادير المسيرة / أكادير / انزكان وتيزنيت وتارودانت وورزازات وعبد المومن والسمارة والداخلة والعيون وسيدي افني وكلميم وطانطان.	عمر شفقي.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالجنوب.	حسن ديان.	المكلف بمصلحة المناخ.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2475.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة (التسويق)، شهادة الماجستير في التسويق المسلمة من المعهد الأعلى للتصرف بتونس ـ جامعة تونس ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة الأستاذية في الدراسات التجارية العليا ـ المدرسة العليا للتجارة ـ جامعة صفاقس للجنوب وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2476.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Maîtrise d'administration économique et sociale, mention : ressources humaines préparée et délivrée au siège de l'université Paris XII – France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2477.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : المالية، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, Canada le 17 mai 2005, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) préparé et délivré au siège de la même université le 27 mars 2001 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2478.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion et management des organisations sanitaires et sociales préparé et délivré au siège de l'université Paris 13 au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2479.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de management préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse le 9 juillet 2002, assorti d'une attestation d'admissibilité au concours national commun 1997 - filière : MP et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2480.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en gestion des ressources humaines et dynamique des organisations au grade académique – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti du titre d'études supérieures commerciales, spécialisation : marketing et commerce - Ecole supérieure de gestion et commerce international - Paris – France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2481.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية الدولية (Finances Internationales)، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada le 7 mars 2006, assorti du titre de responsable en marketing et finance internationale - Institut du management international de Paris et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2482.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées manager de la distribution en milieu national et international préparé et délivré au siège de l'université du Littoral - Côte d'Opale - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2483.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 18 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Master in formation et communication, spécialité : ressources humaines et communication, dans le domaine humanités préparé et délivré au siège de l'université Paris 4 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise d'administration économique et sociale, mention : ressources humaines préparée et délivrée au siège de l'université Paris XII au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1747.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير الصحة رقم 91.96 الصادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة «واضع أجهزة استبدال الأعضاء» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 607.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني ـ حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1797.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث شعبة «التقنيين في الإحصاء الصحي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 377.05 الصادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بإحداث شعبة «تقني في صيانة المعدات البيوطبية» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 المشار إليه أعلاه، بالملاحق رقم 11 و 15 و 16 و 17 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الصحة العمومية رقم 91.96 الصادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم:11
برنامج تكوين واضع أجهزة استبدال الأعضاء

I- التعليم النظري و التطبيقي :

الوحدات	عدد الساعات								المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة		
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
التعليم العام										
- التحضير للدراسات	20									20
- علم النفس و علم التربية	20									20
علم الاجتماع	20									20
- المنظومة الوطنية الصحية	20									20
- مبادئ في القانون							20			20
- الإحصاء							20			20
- مبادئ في الإعلاميات	20									20
- منهجية البحث							30			30
التواصل							20			20
التعليم التقني										
علم التشريح و الفيزيولوجيا	46			46						92
علم التشريح الوظيفي							46			46
علم الأمراض				36			56			92
العلوم الاستشفائية و علم قياس الحياة و أخلاقيات المهنة	30			26			13			69
تكنولوجيا لوازم التصنيع	40			40			20			100
الميكانيك الإحيائية	126			122			100			348
الميكانيك	46			46						92
الرياضيات	46			46						92
تكنولوجيا الأوراش	60			46			20			126
الرسم الهندسي	100			50			50			200
الإليكترو تقني				20						20
التدبير							20			20
الأشغال التطبيقية			706			822			725	2253
المجموع	594	-	706	478		822	415		725	3740
	1300			1300			1140			

برنامج التداريب

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
تدريب استشفائي بمصلحة جراحة و تقويم العظام	-	-	80	80
تدريب استشفائي بمراكز إقليمية خاصة بأجهزة استبدال الأعضاء	-	-	80	80
المجموع	-	-	160	160

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 15
برنامج تكوين: نفساني حركي

I. التعليم النظري و التطبيقي:

الوحدات	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
التحضير للدراسات و اللغات و المحاضرات	40	40	40	40	-	-	20	-	-	180
العلوم الإنسانية و الاجتماعية	130	20	10	80	-	-	60	-	-	300
مفاهيم في القانون و التدبير و الاقتصاد الصحي	40	20	-	-	-	-	40	20	-	120
التشريح و الفيزيولوجيا و الفزيولوجيا المرضية	90	10	-	100	20	-	20	10	-	250
فيزيولوجيا الأعصاب و العضلات و مفاهيم في الفيزيولوجيا المرضية للجهاز العصبي	100	20								120
علم الأمراض و علم الصيدلة السريرية	90		-	160	10	-	-	-	-	260
الأمراض العقلية	70	-	-	70		-	50	-	-	190
علم النفس الحركي	80	-	120	100	-	140	80	-	140	660
الصحة العمومية	40	-	-	40	10	-	40	-	20	150
الاستئناس في البحث	40	-	20	30	-	-	-	-	80	170
المجموع	720	110	190	620	40	140	310	30	240	2400
	1020			800			580			2400

II. برنامج التداريب

أماكن التداريب		عدد الساعات			المجموع
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
دور الحضانة		80	-	-	80
مؤسسات التعليم الأولي		120	60		180
مدارس السلك الأول للتعليم الأساسي [أقسام التحضيري]			60	-	60
خلية صحة الأم و الطفل		40	-	-	40
مصلحة طب الأطفال		40	-	-	40
مصلحة طب حديثي الولادة			20	40	60
مصلحة الأمراض العقلية و النفسية الخاصة بالأطفال	الفحص الطبي		60		60
	مستشفى النهار		40	80	120
مصلحة الأمراض العقلية		-	-	80	80
مصلحة طب الجهاز العصبي و الشيخوخة		-	-	160	160
وحدة النفسي الحركي		-	80	160	240
مراكز متخصصة في التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة			160	160	320
زيارات استطلاعية و ميدانية			20	40	60
المجموع		280	500	720	1500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم : 16

برنامج تكوين: تقني في الإحصاء الصحي

I- التعليم النظري و التطبيقي:

الوحدات	عدد الساعات						المجموع
	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		
	الدروس النظرية/ الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية/ الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية/ الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	
مدخل للمهنة	50	30	-	-	-	-	80
المنظومة الصحية	45	55	-	-	-	-	100
الرياضيات	40	60	40	40	-	-	180
الإحصائيات البيانية / الوصفية	40	60	40	50	-	-	190
الإعلاميات	60	160	40	120	20-	80-	480
العلوم الاجتماعية و الإنسانية	60	40	-	-	-	-	100
الاتصال و اللغات	80	20	-	-	-	-	100
الديموغرافيا	40	60	-	-	-	-	100
الإحصاء الصحي	50	50	40	60	-	-	200
المنظومة الوطنية للإعلام الصحي	50	50	-	-	-	-	100
تطبيق مناهج الإحصاء على المعطيات الصحية	-	-	40-	130	-	80	250
التخطيط	-	-	40	50	-	-	90
الاقتصاد و المالية	-	-	40	40	-	-	80
المحاسبة			40	50			90
الإحصائيات الرياضية و مناهج التحري	-	-	-	-	60	60	120
تدبير المصالح الصحية	-	-	-	-	94	106	200
البحث و تحليل المعطيات	-	-	-	-	40	140	180
حلقات للمحاضرات	-	-	-	-	60	-	60
المجموع	515	585	320	540	274	466	2700
	1100		860		740		

II - برنامج التداريب

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
الإدارة المركزية لوزارة الصحة	80	120	80	280
إدارة جهوية لوزارة الصحة	40	80		120
الشبكة الاستشفائية	40	120	160	320
شبكة العلاجات الصحية الأساسية	40	120	120	280
تدريب خارجي	-	-	80	80
المصالح غير التابعة لوزارة الصحة و زيارات وثائقية	-	-	120	120
المجموع	200	440	560	1200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم : 17
برنامج تكوين التقني في صيانة المعدات البيوطبية

الوحدات	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
1. التعليم العلم										
الاستئناس بالمهنة و منهجية التكوين	15			-			-			15
تنظيم المنظومة الصحية و الشبكة الإستشفائية	30			-			-			30
تقنيات التواصل و التعبير في الوسط المهني	10	10		10	20		5	10		65
اللغة الإنجليزية	50			25			25			100
الإعلاميات	60		30	20						110
الاستئناس بمنهجية الجودة و تدبير الأخطار							20	20		40
التشريع و التنظيم المتعلقان بالصفقات العمومية	-			30	10		-			40
وسائل البحث عن العمل	-			-			10	5		15
الأخلاقيات و الأدبيات و المواقف في الوسط المهني	10	10		-			-			20
الاستئناس في التدبير المالي و المحاسباتي	30	10		-			-			40
2. التعليم التقني النظري و العملي										
المحافظة على الصحة و السلامة في الوسط الاستشفائي	20	10		10	20		-			60
مفاهيم الفيزيولوجيا و علم التشريح الأدمي	-			60			-			60
مبادئ في علم الإحياء	-			45			-			45
مصطلحات المعدات البيوطبية	20			-			-			20
الميكانيك	40			40			-			80
الميكانيك و ترجمة التصاميم الميكانيكية						20				20
الديناميكيا الحرارية	45		30	-			-			75
علم البصريات	50		30	-			-			80
نقل المعدات	-					10	-			10
الكهرباء و الإليكترونيك	40		30	20		40	-			130
الإليكترونيك	100		60	40		50	-			250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآلية	30		30	25		50	-			135
تفسير الرسوم الكهربائية والالكترونية						20				20
ميكانك الأجسام السائلة	40		30	-			-			70
الرياضيات	20	30		20	30		-			100
أبترونيك و كابتو ر (Optronique et capteurs)	60		40	-			-			100
مبادئ الكيمياء و الفيزياء و الإشعاع	60			-			-			60
دراسة اللوازم	10	30		-			-			40
التصنيع اليدوي			50							50
استعمال الوثائق التقنية						20		25		45
تكنولوجيا معدات المختبر	-			-			40	40		80
تكنولوجيا معدات المركبات الجراحية				40		45				85
تكنولوجيا معدات التشخيص بالأشعة السينية التقليدية	-			-			40	40		80
تكنولوجيا معدات التشخيص بالأشعة السينية المفصلة	-			-			30	30		60
تكنولوجيا معدات المعالجة بالأشعاع	-			-			10	10		20
تكنولوجيا معدات التعقيم و التطهير و معالجة المياه	-			20		20	-			40
تكنولوجيا المعدات المجهرية	-			-			30	30		60
تكنولوجيا الأجهزة الخاصة بالنيابة الوظيفية	-			-			30	30		60
تكنولوجيا معدات التخدير و الإنعاش	-			40		40	-			80
تكنولوجيا و معدات الفحص الوظيفي	-			-			40	40		80
تدبير المشاريع	-			-			20		20	40
الوقاية من الإشعاع و ضمان الجودة في التشخيص الإشعاعي	-			-			20	20		40
علم المقاييس و الموازين	30		20	30	10		-			90
سياسة الصيانة و معدات المراقبة	-			40	20		-			60
معاول تدبير الصيانة	-			10	10	20	20			60
المجموع	**770**	**100**	**350**	**525**	**120**	**335**	**340**	**55**	**265**	**2860**
	1220			**980**			**660**			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج التداريب

أماكن التداريب	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	المجموع
تدريب استشفائي	80	-	-	80
تدريب بوحدة صيانة المعدات البيوطبية بمستشفى	-	240	-	240
تدريب بمقاولة المعدات البيوطبية	-	80	160	240
تدريب بالوحدة الجهوية لصيانة المعدات البيوطبية	-	-	160	160
تدريب بمركز استشفائي (جامعي)	-	-	280	280
ا لإدارة المركزية لوزارة الصحة (مديرية التجهيزات و الصيانة)			40	40
المجموع	**80**	**320**	**640**	**1040**

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير العدل أن يفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب قرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب قرار لوزير العدل.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.	20 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير العدل أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب قرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب قرار لوزير العدل.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	عدد الساعات	المعامل
1 ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.	20 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 10 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع يتعلق بالسياسة الصحية والتغطية الصحية.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ اختبار يتعلق بتخصص المترشح.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع المترشح حول مواد الاختبارين الكتابيين والمهام المسندة لهيئة التقنيين وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2338.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع حول قطاع الصحة.	ثلاث ساعات (3)	2
- اختبار يتعلق بتخصص المترشح.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع المترشح حول مواد الاختبارين الكتابيين والمهام المسندة لهيئة التقنيين وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2339.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول النظام الصحي المغربي.	ثلاث ساعات (3)	2
اختبار يتعلق بتخصص المترشح.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع المترشح حول مواد الاختبارين الكتابين والمهام المسندة لهيئة التقنيين وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2341.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجويا.	ثلاث ساعات (3)	2
- تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3
- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان	2

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ——————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

———————————

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2342.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بإدارة الدفاع الوطني.

———

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
- تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3
- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين.	30 دقيقة	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2343.06 صادر في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3
ـ تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2211.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة، سنويا، قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين.

ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية على الشكل التالي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يتعلق بالقطاع.	ساعتان (2)	1
2 ـ وضع تقرير يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها.	ساعتان (2)	2
3 ـ التعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها والمهام الموكولة للمرشح.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وأسئلة حول الثقافة العامة للمرشح ومدى قدرته على القيام بالمهام المنوطة بالدرجة المتحن بشأنها.	30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2208.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش قسمي.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش قسمي، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان المفتشون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي على الشكل التالي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي يتعلق بالقطاع يحرر باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
2 ـ موضوع يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية يتعلق بنشاطات الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال أو التسيير الإداري حسب الشعب وفق الملحق التنظيمي للامتحان.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمرشح وكذا أسئلة حول تنظيم وتسيير أنشطة الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال والتسيير الإداري حسب شعبة المرشح وفق الملحق التنظيمي للامتحان. وكذا مدى قدرته على القيام بالمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن في شأنها.	30 دقيقة	3

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الگحص.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

لولوج درجة مفتش قسمي بالشبيبة والرياضة

** المواد المتعلقة بالاختبار الكتابي الثاني والاختبار الشفوي :*

الشعبة	المواد
شعبة الشباب	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، علم النفس التربوي، الخدمة الاجتماعية، سوسيولوجية الوقت الحر، اهتمامات وقضايا الشباب.
شعبة حماية الطفولة	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس المرضي، علم النفس الاجتماعي، علم الإجرام وانحراف الأحداث، الخدمة الاجتماعية، التشريعات القضائية والتنظيمات المتعلقة بالأحداث.
شعبة الرياضة	التربية، علم النفس الرياضي، علم الاجتماع الرياضي، نظريات التدبير الرياضي، فيزيولوجية الرياضة، بيداغوجية الرياضة، البيوميكانيك.
شعبة الشؤون النسوية ورياض الأطفال	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأم والطفل، التربية السكانية، اهتمامات وقضايا المرأة، المنظمات الوطنية والدولية للمرأة.
شعبة التسيير الإداري	القانون الإداري المغربي، المالية العامة، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، النظام الأساسي الخاص بأطر إدارة الشبيبة والرياضة، التشريعات المرتبطة بقطاعي الشباب والرياضة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2209.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مربي رئيس.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

يشارك في الامتحان المربون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المربين المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي على الشكل التالي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي يتعلق بالقطاع يحرر باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
- موضوع يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية يتعلق بنشاطات الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال أو التسيير الإداري حسب الشعب وفق الملحق التنظيمي للامتحان.	ثلاث ساعات (3)	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمرشح وكذا أسئلة حول تنظيم وتسيير أنشطة الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال والتسيير الإداري حسب شعبة المرشح وفق الملحق التنظيمي للامتحان. وكذا مدى قدرته على القيام بالمهام المرتبطة بالدرجة المتحن في شأنها.	30 دقيقة	3

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القرار رقم 408.79 الصادر في 25 من ربيع الأول 1399 (22 فبراير 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الكحص.

*

* *

ملحق

لولوج درجة مربي رئيس بالشبيبة والرياضة

* *المواد المتعلقة بالاختبار الكتابي الثاني والاختبار الشفوي :*

الشعبة	المـــواد
شعبة الشباب	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، علم النفس التربوي، الخدمة الاجتماعية، سوسيولوجية الوقت الحر، اهتمامات وقضايا الشباب.
شعبة حماية الطفولة	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس المرضي، علم النفس الاجتماعي، علم الإجرام وانحراف الأحداث، الخدمة الاجتماعية، التشريعات القضائية والتنظيمات المتعلقة بالأحداث.
شعبة الرياضة	التربية، علم النفس الرياضي، علم الاجتماع الرياضي، نظريات التدبير الرياضي، فيزيولوجية الرياضة، بيداغوجية الرياضة، البيوميكانيك.
شعبة الشؤون النسوية ورياض الأطفال	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأم والطفل، التربية السكانية، اهتمامات وقضايا المرأة، المنظمات الوطنية والدولية للمرأة.
شعبة التسيير الإداري	القانون الإداري المغربي، المالية العامة، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، النظام الأساسي الخاص بأطر إدارة الشبيبة والرياضة، التشريعات المرتبطة بقطاعي الشباب والرياضة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2210.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

يشارك في الامتحان المربون الرؤساء المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المربين الرؤساء المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي على الشكل التالي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي يتعلق بالقطاع يحرر باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
- موضوع يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية يتعلق بنشاطات الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال أو التسيير الإداري حسب الشعب وفق الملحق التنظيمي للامتحان.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمرشح وكذا أسئلة حول تنظيم وتسيير أنشطة الشباب، الرياضة، الشؤون النسوية ورياض الأطفال والتسيير الإداري حسب شعبة المرشح وفق الملحق التنظيمي للامتحان. وكذا مدى قدرته على القيام بالمهام المرتبطة بالدرجة المتحن في شأنها.	30 دقيقة	3

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القرار قم 409.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الكحص.

*

* *

ملحق

لولوج درجة مفتش بالشبيبة والرياضة

** المواد المتعلقة بالاختبار الكتابي الثاني والاختبار الشفوي :*

الشعبة	المواد
شعبة الشباب	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، علم النفس التربوي، الخدمة الاجتماعية، سوسيولوجية الوقت الحر، اهتمامات وقضايا الشباب.
شعبة حماية الطفولة	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، علم النفس المرضي، علم النفس الاجتماعي، علم الإجرام وانحراف الأحداث، الخدمة الاجتماعية، التشريعات القضائية والتنظيمات المتعلقة بالأحداث.
شعبة الرياضة	التربية، علم النفس الرياضي، علم الاجتماع الرياضي، نظريات التدبير الرياضي، فيزيولوجية الرياضة، بيداغوجية الرياضة، البيوميكانيك.
شعبة الشؤون النسوية ورياض الأطفال	التربية، علم النفس، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأم والطفل، التربية السكانية، اهتمامات وقضايا المرأة، المنظمات الوطنية والدولية للمرأة.
شعبة التسيير الإداري	القانون الإداري المغربي، المالية العامة، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، النظام الأساسي الخاص بأطر إدارة الشبيبة والرياضة، التشريعات المرتبطة بقطاعي الشباب والرياضة.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2540.06 صادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.46 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) والمرسوم التطبيقي له ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى ترخيص السيد الوزير الأول بكتابه عدد 01389 بتاريخ 2 أكتوبر 2006 لتوظيف 160 ملحقا قضائيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من 29 يناير 2007، مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين. يحدد عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها في 160 ويحتفظ ب 25% منها للمترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين المتمتعين بصفة مقاوم وتخصص 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة إلى مديرية الموارد البشرية ـ قسم القضاة ـ بوزارة العدل إلى غاية 8 يناير 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.